

المحرمات من النساء في الزواج

(1) ما معنى المحرمات من النساء في الزواج ؟ وهو حكم الزواج بهن ؟

هي كل امرأة لا يصح الزواج منها مطلقاً أو مؤقتاً وحكم الزواج بهن : باطل والعلاقة الناشئة محرمة

(2) علل تحريم الجمع بين الزوجة وأختها ؟ لما في ذلك من إثارة الغيرة بينهما والتي تؤدي غالباً إلى قطيعة الرحم

(3) علل / ما لحكمة من التحريم بالرضاع ؟ لأن لبن المرأة دخل في تكوين الرضيع وأصبح جزءاً منه فاكسب به

من طباع الام المرضع وصفاتها

(4) علل تحريم الزواج من الأخت تحريماً مؤبداً ؟ أو الحكمة من تحريم الزواج من المحارم ؟ الإنسان

بفطرته يأبى فكرة الزواج من هؤلاء المحارم، لما لهن من مكانة وحرمة في نفسه ومشاعره ، وإن الإنسان بحاجة إلى الاختلاط بهن ، وبالتحريم تنقطع الأطماع ويتم الاجتماع والاختلاط الذي تغلفه المحبة والمودة والرحمة ، عدا أن الزواج بالقربيات يتعارض مع حقوق القرابة والزوجية

(5) قارن بين الحرمة المؤقتة والمؤبدة من حيث المفهوم والمثال ؟

من حيث	الحرمة المؤبدة	الحرمة المؤقتة
المفهوم	نساء لا يجوز الزواج بهن بأي حال	نساء لا يجوز الزواج بهن لمانع فإن زال المانع حلّ الزواج
المثال	الأم – الأخت – البنت	المتزوجة – المعتدة

(6) القاعدة العامة للمحارم حرمة مؤبدة:

بسبب النسب	بسبب المصاهرة	بسبب الرضاع
أصول الرجل	زوجة الأصل	ما حرم بسبب النسب وله شروط
فروع الرجل	زوجة الفرع	1- ان لا يتجاوز عمره السنتين
فروع أبوي الرجل وان بعدت الدرجة	أصول الزوجة	2- أن تكون خمس رضعات متفرقات مشبعات
فروع أجداد الرجل وجداته	فروع الزوجة	قال ﷺ ((يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب))

(7) طابق بين الحرمة والشخص ؟ (ممكن صح أو خطأ مع التصحيح)

الأشخاص	الحرمة
<p>✓ أصوله من النساء : أمه وجدته لأمه أو أبيه وإن علون</p> <p>✓ فروع من النساء : ابنته وابنة ابنته وابنة ابنه وإن نزلن كبنت ابن الأخت</p> <p>✓ فروع أبوي الرجل أو أحدهما: أخواته الشقيقات وأخواته لأبه وأمه وفروع أخواته وإخوته وإن نزلن</p> <p>✓ فروع أجداد الرجل وجداته من الطبقة الأولى فقط : عماته - خالاته ، خالات وعمات أبيه وأمه ، أو أحد أجداده وجداته</p>	<p>حرمة مؤبدة</p> <p>بسبب النسب</p>
<p>✓ زوجة الأصل وإن علا: كزوجة الأب وزوجة الجد وتحرم زوجة الأصل على الفرع بمجرد العقد</p> <p>✓ زوجة الفرع وإن نزل : كزوجة الابن وزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وزوجة ابن الأخ وتحرم زوجة الأصل على الفرع بمجرد العقد</p> <p>✓ أصول الزوجة وإن علون : كأم الزوجة وجدتها وأم زوجة الأب وتحرم بمجرد العقد على الفرع</p> <p>✓ فروع الزوجة وإن نزلن : كبنت الزوجة وبنت ابنتها وفروع الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالأصل</p>	<p>حرمة مؤبدة</p> <p>بسبب المصاهرة</p>
أخت زوج المرضع – بنت أخت المرضع – العمة والخالة والجدة بالرضاع الخ	<p>حرمة بسبب الرضاع</p>
أخت الزوجة وعمتها وخالتها ، المتزوجات ، المعتدات ، ما زاد على الأربع ، المطلقة ثلاثاً ، من لا تدين بدين سماوي	<p>حرمة مؤقتة</p>
بنت الخال – بنت ابن العمة	<p>غير محرمة</p>

(8) ما حكم كل مما يلي ؟ مع التعليل ؟

- زواج المسلم بالكتابية : جائز لأنها تؤمن بوجود الله تعالى وتبوع كتاباً سماوياً منزلاً
- زواج المسلمة بغير المسلم : لا يجوز ولو كان كتابياً
- زواج المسلم بامرأة لا تدين بدين سماوي : لا يجوز لعدم وجود تقارب في معتقداتهم وليس هناك ما يجمع بينهم